بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط الفتوى في المستجدات المعاصرة

إعداد د.حميد عماري
أستاذ محاضر أ بكلية الشريعة والاقتصاد
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة-

تعتبر الفتوى الشرعية من أهم وسائل البيان للحكم الشرعي، وهذا البيان فرض لازم لأنه من العلم الذي لا يجوز كتمانه، ومن هنا كانت المسؤولية عظيمة على أهل العلم من أجل النظر في كل مسألة مستجدة، وهو ما يسميه الفقهاء بالنوازل المعاصرة، فما من نازلة إلا ولله فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله.

إنما السؤال الذي يطرح نفسه اليوم يدور حول كيفية البحث عن حكم تلك المستجدات من خلال الكتاب والسنة ومصادر التشريع وقواعد الاستنباط، وعند أول نظرة للموضوع نرى أن لا فرق بين مسألة استجدت وبين مسألة قديمة لم يكن يعرف حكمها فاجتهد فيها الفقهاء واستنبطوا لها حكما شرعيا، إذ لا فرق بين زمان متقدم وزمان متأخر في طريقة الاستنباط وشروط الفتوى، لأن الدين واحد والأصول المعتمدة هي نفسها، فشروط الاجتهاد لم تتغير وكذا طرق الاستنباط ومقاصد الشرع الحنيف.

إنما الذي تغير هو طبيعة العصر الذي نعيش فيه، حيث كثرت فيه المستجدات وتنوعت مجالاتها، بسبب التطور الهائل الذي لم تعرفه البشرية من قبل، فقد عرف هذا العصر بتفجير الذرة، والتكنلوجيا المتناهية الدقة، والطب الحديث الذي تستعمل فيه وسائل جد متطورة، أضف إلى ذلك العمليات الاقتصادية المعقدة في نشاطات لا متناهية نوعا وكما، ناهيك عن النسيج المدني والاجتماعي المعقد الذي صار يحكم البشرية، دون أن نغفل التطور الهائل الذي حدث في ميدان المعلماتية والمواصلات، وتحكم الاعلام ووسائط التواصل في العادات والأفكار والمفاهيم، حتى صار العالم قرية صغيرة يتحكم فيه أصحاب القرار بالضغط على بعض الأزرار.

كل ذلك ساهم في تعقيد المسائل المطروحة على الفقهاء المعاصرين، وجعلم أمام واقع جديد، صار يطرح قضايا يومية في مختلف مجالات الحياة العصرية، تتطلب النظر فيها من زوايا متعددة، فلم يعد يكفي ذلك الزاد العلمي الذي كان يتمتع به أهل العلم والفتيا قديما، بل صار من الضروري النظر في ضوابط جديدة لصناعة الفتوى المعاصرة، ضوابط تستجيب لمتطلبات المسلم المعاصر، دون الابتعاد به عن شرع الله تعالى.

وما هذه الورقة البحثية المقدمة إلى هذه الندوة إلا محاولة للم شتات ما تفرق من الأفكار، حول هذا الموضوع المهم الذي حاول كثير من العلماء المعاصرين الخوض فيه، ونسج خيوطه، حتى تتبين تلك المعالم التي ينبغي للمفتي التنبه إليها، كي لا تحيد فتواه عن الشرع، لأنه متى ما تقيد بتلك الضوابط كان أقرب إلى الحق والصواب.

فالضوابط التقليدية في الفتوى يفترض أن تكون معلومة عند كل من يتصدر الإفتاء أو يبحث في مجال الفقه والتشريع، وقد ألف فيها منذ القديم وهي معلومة في مضانها، بينما يجدر بنا اليوم أن نبحث إلى جانب تلك الضوابط التقليدية المعروفة، عن الضوابط التي يحتاج إليها المفتي بالخصوص أمام المستجدات الحديثة التي تطرح يوميا وتتطلب النظر والتمحيص من قبل الباحثين.

وبعبارة أدق فإن إشكالية البحث تتمثل في الإجابة عن السؤال التالي: كيف يتم إسقاط الحكم على الفتوى في ظل التحديات الجديدية التي أفرزها العصر، والتي باتت تؤرق العلماء وتتسبب في كثير من التخبط في مجال الفتوى؟ وهل بات الأمر يتطلب تجديدا في ضوابط الفتوى، وفي كيفية تناولها من حيث الدراسة والمنهجية وأساليبها، بالخصوص إذا سلمنا أن الفتوى بنت زمانها.

وللإجابة على هذه الأسئلة، قمت بوضع خطة تشمل، بعد التمهيد، على ثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: الفتوى وأهميتها والمصطلحات ذات الصلة بالبحث

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

المطلب الثاني: أنواع القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية الفتوى فيها

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالمفتي في القضايا المعاصرة

المطلب الأول: الضوابط النفسية

المطلب الثاني: الضوابط العلمية

المبحث الثاني: الضوابط المنهجية في تصور القضايا المعاصرة

المطلب الأول: فهم الواقعة فهما دقيقا

المطلب الثاني: الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية

المطلب الثالث: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها

المطلب الرابع: التمهل وإعطاء البحث وقته

المبحث الثالث: الضوابط المنهجية في إسقاط الحكم على القضايا المعاصرة

المطلب الأول: عرض القضية المستجدة على النصوص وقواعد التشريع

المطلب الثاني: تفعيل المقاصد الشرعية في إسقاط الحكم على القضية

المطلب الثالث: الاحتهاد الجماعي في إصدار الفتوى

الخاتمة

مبحث تمهيدي: الفتوى وأهميتها والمصطلحات ذات الصلة بالبحث

للفتوى مقام جليل، دأب السلف على تعظيم شأنها، وقد ألف فيها العلماء تصانيف كثيرة، بينوا حكمها، وشروطها، ممايتعلق بالمفتي والمستفتي، كما وضعوا القواعد التي ينبغي اتباعها حتى لاتحيد عن الصواب، وفي هذا البحث المتعلق بالفتوى في القضايا المعصرة، فإن المنهجية تقتضي وضع هذا التمهيد الذي أريد من خلاله إبراز أهمية الفتوى في تلك القضايا إلى جانب أنواعها، وذلك بعد تعريفها وتعريف المصطلحات ذات الصلة، والتي اخترت منها الأقرب إلى موضوع القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

الفرع الأول: الفتوى لغة واصطلاحا

لغة: قال في لسان العرب: وأَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ، وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء ... وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: أَن قَوْمًا تَفَاتَوا إِليه؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِليه وَارْتَفَعُوا إِليه فِي الفُتْيا. يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، وَالِاسْمُ الفَتْوَى؛ .. وأَفْتَى الْمُفْتِي إِذا أَحدث حُكْمًا. وَفِي الْحَدِيثِ: "الإِثْمُ مَا حَكَّ فِي صَدْرِكَ وإِن أَفْتَاك الناسُ عَنْهُ وأَفْتَوكَ"[1]، أَي وإِن جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصة وجَوازاً.

وَقَالَ أَبو إِسحق فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً﴾ [2]؛ أَي فاسْأَلهم سُؤَالَ تَقْرِيرٍ أَهم أَشد خَلْقًا أَمْ مَن خَلَقْنَا مِنَ الأُمم السَّالِفَةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ[3]﴾ أَي يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم.[4]

اصطلاحا: عرفها العلماء بتعريفات عديدة، والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد أن يكون موضوع الاستفتاء يتضمن مسألة شرعية.

فقد عرفها القرافي بأنها: "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة".[5]

وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[6].

وهذا التعريف الأخير جاء متضمناً لما قبله من الإخبار عن حكم الله تعالى، ويزيد عليه: اعتماد الحكم الشرعي على دليل، وكونه مشتملاً على السؤال عن الوقائع وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف القضايا المعاصرة

القضايا جمع قضية، وهي من قضى أي حكم، يقال: «قَضى بَيْنَهُمْ قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ... »[7]، والقضية هي المسألة التي لا تحتمل التأجيل وينبغي الحسم فيها، والتعبير بالمسألة بدلا عن القضية قد يكون أدق، لأن المقصود بالقضية هنا ليس الحكم بل ذات المسألة[8].

---

1 حديثٌ حسنٌ، رواهُ أحمدُ والدَّارِمِيُّ في "مُسْنَدَيْهِما

2الصافات: 11

3 النساء: 176

4لسان العرب :15/ 148

5 الفروق: 53/4.

6صفة الفتوى والمستفتي: 40، وشرح المنتهى :456/3.

7لسان العرب: 15/ 186

والمعاصرة: من العصر، وهو الزمن ومعنى معاصرة أي معاصرة لنا أي في زماننا، وهو مصطلح يعني الشيء الجديد الذي هو من اختصاص هذا الزمن، لم يكن معهودا ومعروفا قبل، فمصطلح (المعاصر) علم على كل ما جد بعد الثورة الصناعية والاقتصادية والالكترونية والمعلوماتية ومن ثم تطورت الحياة تطورا مختلفا لم يكن له نظير من قبل[9].

وعلى هذا تكون القضايا المعاصرة هي الوقائع التي حدثت بعد هذا التطور، فهي جديدة في صورها وأشكالها، ولذا فهي تتطلب بيان حكم الله تعالى فيها عن طريق الفتوى، بالنظر في الأدلة الشرعية.

8منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصر: أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

9 المرجع السابق

الفرع الثالث: مصطلحات ذات صلة بالموضوع

البند الأول: النوازل

لغة: هي جمع نازلة، والنازلة لغة، هي الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم، ونزل فلانٌ عن الدّابّة، أو من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ[10].

اصطلاحا:

اشتهر عند الفقهاء إطلاق النازلة على "المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم"[11]، ومن ذلك قول ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[12]، وقول ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله يجتهدون في النوازل"[13].

ولعل هذا الإطلاق يرجع لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة[14].

البند الثاني: المستجدات

لغة: جمع لاسم المفعول: مستَجدّ، والمستجد مشتق من استجد الشيء، أي صار جديدا، وقد تكون اسم فاعل: مستجِد أي الأمور التي استجدها الناس؛ لأنها لم تستجد بذاتها، وإنما بفعل الغير[15].

اضطلاحا: تطلق المستجدات الفقهية على المسائل المستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل، وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي[16].

البند الثالث: الضوابط

لغة: مفرده ضابط وهو لزوم الشيء وحبسه، والضبط إحكام الشيء وإتقانه، أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة[17].

---

10 العين 7/ 367

11 فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاتي: 21/1.

12 جابع بيان العلم وفضله: 55/2.

13 إعلام الموقعين: 203/1.

14 مجلة مجمع الفقه: 533/2/11.

15الوسيط، مادة، ج د د، والمحيط لأديب اللجمي وآخرين.

16ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. محمد عبد المجيد السوسوه، ص: 236-238، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد 62- السنة 20- شعبان 1426هـ= سبتمبر 2005م.

اصطلاحا: عرفه العلماء بأنه حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد، يقول السيوطي مبينا الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط: "القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد"[18].

كما تطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، فالضابط في الاصطلاح له معنى شامل واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب[19].

وهذا المعنى الأخير هو الذي نقصده "بضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة"، أي الشروط اللازمة لكمالها وإتقانها وإحكامها.

المطلب الثاني: أنواع القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية الفتوى فيها

الفرع الأول: أنواع القضايا المعاصرة وتقسيماتها

تتنوع القضايا المعاصرة بتنوع التطور البشري الحاصل في شتى مجالات الحياة، ولذا فإنه لا يخلو ميدان من ميادين النشاط البشري إلا ونجد فيه قضايا فقهية مستجدة، وعليه فإن ضبط أنواع القضايا يكون بحسب تنوع الحياة اليومية للإنسان المعاصر.

وبما أن الموسوعات الفقهية القديمة سارت على هذا المنوال فإنه لا مانع من تقفي خطاها وتقسيم القضايا المعاصرة على وفق النظام المعهود في الفقه؛ فنجد القضايا المعاصرة المتعلقة بفقه العبادات، بمختلف أبوابها، أي في الصلاة والصوم والزكاة والحج، ثم القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، وبعدها القضايا المعاصرة حول مختلف الأبواب الفقهية الأخرى من معاملات أسرية، فالجنايات والحدود، ثم العلاقات الدولية... وهكذا إلى أن نخلص إلى بعض القضايا المعاصرة التي ربما لا يمكن تصنيفها وفق المنهج القديم فنسميها بالقضايا المعاصرة المتفرقة؛ كمسائل الجاليات المسلمة، والقضايا الطبية وغيرها..

والمتأمل في القضايا المعاصرة، والذي ينظر في البحوث المقدمة، يدرك مدى استحواذ بعض الجوانب على النصيب الأوفر منها أكثر من غيره، وبالخصوص في الجانب المالي والمصرفي، ثم الجانب الطبي، وذلك لكثرة المسائل

---

17 ابن منظور، لسان العرب : حرف الضاد.

18 السيوطي، الأشباه وانظائر في النحو: 10/1.

19 القواعد الكلية لـ شبير: 22.

فيهما ولأهميتهما في حياة الإنسان المعاصر، ولكثرة تشعب المسائل فيهما، مما جعل هذا النوع من القضايا في مقدمة القضايا المعاصرة.

ويمكن تقسيم القضايا المعاصرة من منظور آخر، يتمثل في مدى التجديد فيها، وذلك كالآتي:

- المسائل المستحدثة وهي القضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وتحتاج إلى بيان الحكم الفقهي، مثل: الاستنساخ، وتأجير الأرحام، والشركات المستحدثة، والبورصة، وغيرها.
- المسائل التي لها حكم في الماضي، لكن تغير موجب الحكم عليها، لتغير الظروف والأحوال والأعراف، مما يستوجب إعادة النظر والاجتهاد فيها.
- الصور الجديدة لأحكام قديمة، ولكن بصورة لم تكن موجودة في الماضي مثل: الإحرام من جدة للقادم بالطائرة، وأخذ حبوب لمواصلة الصيام والحج، وزكاة صناديق الاستثمار، واستخدام البخاخة لمرضى الحساسية في الصيام، وغيرها مما يعود لحكم سابق، ولكن بصورة لم تكن موجودة في الماضي[20].

20ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى في القضايا المعاصرة

الاجتهاد في القضايا المعاصرة واجب كفائي على هذه الأمة، فينبغي أن تكون طائفة منها مهيئة للإدلاء بالحكم الشرعي في المستجدات، فالمتهيؤون للنظر في الحكم الشرعي لنازلة ما يجب عليهم وجوبا عينيا الاجتهاد فيها.

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وعدوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع، لذلك كان من شروط المسألة المحتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره فيها الاجتهاد وقد يحرم[21].

والاجتهاد في القضايا المستجدة تكمن أهميته في عدة نقاط نجملها فيما يلي:

1- بيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنها الشريعة الخالدة، الكفيلة بتقديم الحل الناجع لجميع مشكلات الحياة.

2- أن تحكيم الشريعة في حياة الناس لن يعطلها ولن يعيق عجلة التقدم، بل إن التطبيقات الشرعية في واقع الناس ستكون البرهان الصاطع على أن هذا الدين رحمة للعالمين.

3- إيجاد جملة لا بأس بها من الأحكام العصرية التي يرجع إليها الطلبة المشتغلون بالفتوى أوالعلم وكذا المشتغلون بمختلف ميادين الحياة الاقتصادية منها أو المالية أو الاجتماعية أو غيرها من المجالات على مستويات مختلفة حيث يجدون فيها المرجع الشافي لكثير من تساؤلاتهم.

21 جامع بيان العلم وفضله: 584/2 وما بعدها.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالمفتي في القضايا المعاصرة

المطلب الأول: الضوابط النفسية

وهي تلك المواصفات الشخصية التي تؤهله نفسيا لتصدر الفتوى وجعل فتواه مقبولة عند عوام الناس، وهي كالتالي:

- ✓ الإسلام: فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلما، وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه؛ إذ أنه يخبر عن الله، وينوب عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلما[22].
- ✓ التكليف: وذلك بأن يكون المتولي لهذا المنصب بالغا عاقلا، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضا[23]، فإن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا، والمجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسنى له أن يحتل مكانة الإفتاء.
- ✓ العدالة: في الأقوال والأفعال وحسن السيرة بالاتصاف بالورع والعفة؛ وذلك بأن يكون مستقيما في أحواله، محافظا على مروءته، صادقا فيها بقوله، موثوقا به، وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع؛ حيث إن المفتي يخبر عن الله تعالى بحكمه، ولا يكون ذلك إلا لمن اتصف بذلك[24].

فلا بد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصف بحسن السيرة، حتى يثق الناس بأقواله، ويقبلوا ما يقوله لهم؛ حيث إنهم يتلقون منه أمورا هي أعظم شيء في نفوسهم، وهي أحكام الدين، وأما من يتحلى بغير هذا، فهم يعرضون عنه مهما كانت درجته الكبرى في الناحية العلمية، إذ أن من لا يتورع عن الشبهات، ولا يعف عما في أيدي الناس، ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتنزيلها منازلها، من حيث الإقدام عليها، أو الإحجام عنها، ولا يحرص على أن يكون ما يتناوله طيبا وحلالا خالصا، إن من لا يرعى ذلك كله حري به ألا يوفق فيما يفتي به، وألا يصيب حكم الله فيما يسأل عنه، وألا يسمع منه حين يفتي، ولا يستجاب لقوله حين يقول، ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكد اشتراط هذه المعاني، فيقول في معرض ذكره لما يشترط في المفتي: "وينبغي أن يكون المفتي. . . حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات". ويتابعه القرافي في ذلك فيقول: ". . . وأن يكون المفتي قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا، ومعظم أهلها حطامها"[25].

---

22 الفقيه والمتفقه: 2/ 155

23 المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

24 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: 13.

25 الفقيه والمتفقه: 2/ 158، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: 274.

المطلب الثاني: الضوابط العلمية

فالعلم شرط أساسي لمن تقلد هذا المنصب؛ إذ أنه مبلغ عن الله أحكامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحكامه، فينبغي لمن يشتغل بالفتوى أن يتوفر لديه رصيد كاف من العلم الشرعي، ومعرفة للواقع تجعله يميز بين ما يناسب المصالح الشرعية وما هو متناقض مع الشرع الحنيف.

- **الالمام بالعلم الشرعي**: وهذا يتأتى بما ذكر في كتب أصول الفقه من شروط المجتهد، ومن المقرر عند العلماء أن الاجتهاد قد يتجزأ، وإنما يشترط الاطلاع الواسع على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكذا امتلاكه لأدواته التي تمكنه من سبر تلك النصوص وفهمها وفقا للسان العربي الذي نزل به الوحي الشريف، ووفق قواعد علم الأصول. وقد يتحقق هذا بشهادة العلماء له، حيث يشهدون بضلوعه في ميادين العلم الشرعي، وقد تطور الأمر في هذا العصر بمنح شهادات جامعية عليا، وإجازات مكتوبة، تشعر المتصدر للفتوى بأهليته النسبية في خوض ميدان الفتوى في مواضيع تخصص وتوسع في دراستها لسنوات؛ فقد وجدنا طلبة تحصلوا على شهادات عليا في مختلف التخصصات الشرعية، مكنهم طول البحث والدراسة في تخصصاتهم من امتلاك ملكة فقهية تؤهلهم للاجتهاد في مسائل تتبع تلك التخصصات، ويعول عليهم في إنشاء بحوث مستجدة، ترفع الحرج عن الأمة، وتنير الطريق أمام المكلفين.
- **معرفة الواقع**: فمن كان ناقصا في فهمه للواقع، وبعيدا عن حيثيات المسألة، ولم تتوفر لديه المعارف الأساسية المتعلقة بالموضوع الذي سيفتي فيه، فقد أهم أسباب التوفيق، وحري بمن فقد ذلك ألا يحالفه الحظ في الوصول إلى الحكم الشرعي المنشود من خلال الاجتهاد[26]. وعليه فإن المفتي لا بد أن يكون على دراية بالعلوم الحديثة، ولا يطلب منه أن يطلع عليها اطلاع المتخصص، ولكن يكفيه أن يتثقف في مختلف مجالات الحياة، ويعرف مصادرها وطرق الوصول إلى أهل الاختصاص فيها من أجل الاستنجاد بهم عند الحاجة.
- **التمكن من وسائل الاتصال العصرية**: تشكّل وسائل الاتصالات الحديثة إحدى أهم الأدوات التي تمكن العلماء والباحثين من التواصل فيما بينهم بسرعة وسهولة، ومن أبرز الأمثلة على هذه الوسائل؛ الهاتف النقال، وشبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، والرسائل النصية القصيرة وغيرها.

إذ يجب على المفتي الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية، واستفسارهم، والتأكد منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية، وطلب رأيهم وتوضيحهم لأي غموض أو إشكال يعترض المفتي في فهم تلك القضية

26 مجلة البحوث الإسلامية 1/ 164.

وما يحيط بها من ملابسات، وقد يطلب منهم وثائق ومراجع للاستناد إليها، وقد يكون الاجتهاد في المسألة يتطلب الاجتماع عن بعد لمدارسة الموضوع، ووسائل الاتصال الحديثة ألغت حواجز بعد المسافة، وقربت العلماء فيما بينهم، وسهلت عليهم الاجتماع والتواصل المستمر.

المبحث الثاني: الضوابط المنهجية في تصور القضايا المعاصرة

إن الفتوى الصحيحة تتطلب السير إليها وفق منهجية علمية دقيقة، ويبدأ ذلك من لحظة تلقي المفتي للمسألة، فلا يتسرع ولا يحجم عن الجواب، بل عليه أن يفهم موضوع الفتوى، ثم يحللها تحليلا منهجيا علميا، ثم ينتقل إلى مرحة إنزال الحكم على النازلة بعد روية ومشاورة، دون التردد في أي لحظة في التراجع عن الحكم الذي توصل إليه، إذا شك في وجود خلل ما يتعلق بالضوابط المنهجية للفتوى.

وفي هذا المطلب أود التطرق إلى بيان الضوابط المتعلقة بكيفية تصور الواقعة المستجدة، لأن تصور الواقعة هو مفتاح الوصول إلى إيجاد الحكم الشرعي المناسب لها.

ولقد جعلت تلك المراحل في أربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: فهم الواقعة فهما دقيقا

إن الذي يفتي في القضايا المعاصرة ينظر في مسائل لم تقع ولو وقع ما يشبهها قديما، فإن الأمر قد تغير، لأن ظروف العصر غيرت طبيعة كثير من الأشياء وأصبحت تشبهها مظهرا أو في الاسم، أما من حيث المخبر وفي الواقع هي أشياء أخرى لا علاقة لها بما عرفه الأولون وأفتوا فيه.

ولذا فإن الفتوى في القضايا المستجدة يستوجب إعمال العقل وفق قواعد الشرع، ولا يكتفى بنقل مجرد لآراء الأئمة، فالافتاء هنا أشبه بالمعادلات الرياضية والكيميائية التي تحتاج إلى إعمال مقدمات علمية وتحليل للمسائل مع حسن تفهم وتدبير، للتوصل إلى نظرية جديدة، أو إيجاد حل لمسألة عويصة.

وعلى هذا فالمفتي يحتاج إلى جمع المعلومات الكافية حول القضية التي طرحت عليه، فيعطيها حقها من الإيضاح والاستيعاب، لكي يكون حكمه عليها مبنيا على تصور كامل عنها، وهذا يدخل في الاجتهاد واستفراغ الجهد الذي يجب عليه القيام به، وإلا اعتبر مقصرا.

وهذا ما أكده الأصوليون في كتبهم، وجعلوه ضابطا أساسيا، فقد قال الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[27].

وأنقل هنا قول أحد الفقهاء المعاصرين ممن مارسوا الفتوى في القضايا المعاصرة، إذ يقول الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي: "المتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرًا ويدرسها جيدًا، ومهما يكن علمه بالنصوص عظيما ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسئول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة.."[28]

وهذا الكلام يرشدنا إلى ضرورة استشارة أهل الاختصاص، خصوصا في القضايا المعاصرة المتعلقة بأبواب المعاملات المالية المعاصرة والمسائل الاقتصادية المعقدة ذات المصطلحات الدقيقة، وكذا ما تعلق بالطب الحديث والفلك وغير

27 إعلام الموقعين عن رب العالمين: 69/1

28 الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي، ص: 74

ذلك، وهذا بالرجوع إلى علمهم ومصادرهم، عملا بقول الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُواْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: 43].

المطلب الثاني: الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية

وذلك قصد استفسارهم والتأكد منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية، وطلب رأيهم وتوضيحهم لأي غموض أو إشكال يعترض المفتي في فهم تلك القضية وما بحيط بها من ملابسات، عملا بقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُواْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: 43]، فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه[29]، أو تتعلق بالسياسة رجع فيها إلى أهل العلوم السياسية، وكانت قضية تتعلق بالعلاقات الاجتماعية، وجب الرجوع فيها إلى المتخصصين في الجزئية التي يبحث عنها لدى علماء الاجتماع، أو كانت مسألة طبية يرجع فيها إلى الأطباء والباحثين في مجال الطب المتخصصين في الجزئية التي يبحث فيها،

ذلك لأن العلوم تفرعت عنها تخصصات دقيقة، صار من لايتخصص في الجزئية التي يبحث فيها المفتي بمثابة العامي لا يؤخذ برأيه في الموضوع الدقيق، كقضايا زرع الأعضاء، والاستنساخ، والهندسة الوراثية، وأبحاث العقم، والوفاة الدماغية، والتحكم في جنس الجنين، والإجهض بناء على تشوه الجنين بتشخيص الطبيب..

وهكذا في كل مرة على المفتي في القضايا المعاصرة أن يستعين بهؤلاء المتخصصين، ولا يكتفي بالاطلاع السطحي، لأنه قد يتكلم عن جهل في أمور دقيقة لا يدركها إلا العالمون من أهل التخصص، فيكون قد أتى بأمور غريبة لا علاقة لها بالعلم فتزل قدمه في الفتوى.

29 ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ، د. عبد المجيد محمد السوسوه، ص255.

المطلب الثالث: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها

قد تكون القضية المعروضة على المفتي قضية بسيطة، ولا تكون مركبة من عدة أمور متداخلة، مثل فتح الحساب الجاري في البنوك، حيث إن العميل يسلم للبنك شيئا من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك في مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار والشرعية. وهذه العملية إما أن ينظر إليها من باب القرض؛ فيكون العميل مقرضا، والبنك مقترضا، وإما أن ننظر إليها من باب الوديعة؛ فيكون العميل مودعا، والبنك مؤتمنا على هذه الوديعة؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها، وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري، أهي من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟ [30].

ولكن أحيانا كثيرة تكون المسألة مركبة، يتجاذبها أكثر من أصل، ويصعب ردها إلى أصل معين، فعلى المفتي أن يبذل الوسع في تحليل القضية المركبة إلى أجزائها التي تتكون منها، كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تحلل إلى بيع ووعد، وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل[31]. وكما في "عقد الصيانة"، فيحتمل أن يجعل من قبيل "عقد الإجارة"، أو "عقد الجعالة [32]"، إذ لا بد أن تستقل هذه النازلة – أي عقد صيانة، وهو من العقود المستجدة – بنظر خاص وحكم معين، حيث لا نستطيع أن نرده إلى عقد معين من العقود المسماة[33].

30 انظر: فقه النوازل، للدكتور محمد الجيزاني 48/1 .

31 ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. عبد المجيد محمد السوسوه، ص: 255

32 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني 1419هـ=1998م، ص 215 .

33 يرى بعض الباحثين أن التصور الصحيح للمسألة مرتبط بالتكييف الفقهي لها، كما أن التكييف شرط للحكم فيها وهو مقدمة الحكم، ويقصد بالتكييف أي كيف حقيقة المسألة مقارنة بما يشبهها.. ومما يوضح أهمية التكييف والحاجة إليه وأنه لا يمكن الاستغناء عنه أن الفقهاء المعاصرين حين بحثوا النقود الورقية إبان ظهورها كان اختلافهم ناشئا من تكييفها، فمن كيفها سلعا أجرى حكم السلع عليها، ومن كيفها فلوسا أجرى حكم الفلوس عليها، ومن كيفها نقدا قائما بذاته –وهو الذي استقر عليه الفقهاء الآن وصدرت به قرارات المجامع- أجرى الحكم عليها وفق هذا التكييف. وقد لا نعبر بالتكييف فلا يضر، كما لو قلنا: من اعتبرها سلعا أو ان اعتبرناها سلعا فحكمها كذا، ومن اعتبرها فلوسا فحكمها كذا..

انظر: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ورقة عمل من إعداد أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيي، لمؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل. مجلة المؤتمر: ص267 وما بعدها.

المطلب الرابع: التمهل وإعطاء البحث وقته

فينبغي للمفتي أن يتريث ويتمهل، ويعطي البحث ما يستحقه من النظر، وأن يترك الفكر يصول ويجول وقتا كافيا، حتى يكتشف حقيقة الواقعة، ولا يتعجل؛ لأن تسرع المفتي في إصدار الفتوى يعتبر من أهم مزالق الفتوى.

ويروي في ذلك الإمام القرافي واقعة حصلت معه حيث يقول: "ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة: هل يجوز أم لا؟ فارتبت، وقلت له: ما أفتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام؟ فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح في القاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعنا؛ لأنه استحلال؛ فجئنا للقاهرة فعقدناه، فقلت له: هذا لا يجوز بالقاهرة، ولا بغيرها[34]".

وقد ورد عن الإمام مالك أنه كان يجلس في المسألة الليالي العديدة حتى يصل فيها إلى رأي، بل ربما تطول كما قال: "إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن"[35]؛ فإدراك طبيعة الإفتاء تدفع المفتي إلى التمهل والتثبت، كما قال الإمام ابن القيم: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب"[36].

ففي ميدان المعاملات المالية نجد مثلا، مسألة التسويق الشبكي، قد تسرع البعض في الحكم عليها، دون تريث فوقعوا في الخطأ، لما اعتقدوا أنها عملية تسويقية، تقوم بها شركة، يتم فيها تبادل المنافع، فأجروا عليها حكم الجواز، لعدم ظهور ما قد يحظر هذه المعاملة في بادئ الأمر.

بينما كان من الأحرى أن يتريث هؤلاء حتى يتم تحليل الموضوع تحليلا كافيا، بالرجوع إلى المتمرسين فيه، واستطلاع أهم العمليات التي تجري فيه، وكيف يتم تقسيم الأرباح فيه، وبأي طريقة يتم جنيها، ثم لا بد من النظر في المحضورات التي قد يقع فيها المتعاملون به، إذ تبين بعد التريث والبحث الدقيق والتأني في سبر أغوار التسويق الشبكي، وباعتراف لأكثر من تعامل به، بعد أن تكبدوا أضرارا فادحة، أن هذه المعاملة تخفي تصرفات مخالفة للشريعة الإسلامية بما تحويه من غرر وربا واستغلال.

---

34 الإحكام في تمييز الفتاوى:252-253.

35 ترتيب المدارك للقاضي عياض: 178/1.

36 علام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، ج9/1، وانظر: معايير الفتوى في النوازل المعاصرة، لمسعود صبري على موقع أونلاين.

المبحث الثالث: الضوابط المنهجية في إسقاط الحكم على القضايا العاصرة

ونعني هنا الضوابط التي ينبغي لمن يبحث في القضايا المعاصرة اعتبارها، إذ بعد التصور التام للمسألة لا بد من إسقاط الحكم عليها، وهذا لا يتأتى بدون معرفة الحكم ذاته، ومن أجل معرفة الحكم الشرعي لا بد أن يبحث المفتي في النصوص الشرعية ويعمل كل وسائل الاجتهاد بما فيها القياس والأدلة المختلف فيها، كما يجب عليه مراعاة مقاصد الشريعة، المتسمة بالوسطية والاعتدال ونبذ التطرف، مع مراعاة التيسير بما يحقق المصالح المستجدة للناس، بالخصوص الضرورية منها والتي فرضتها عليهم الحياة المعاصرة.

ومن المهم أيضا في مجال الفتوى في القضايا المعاصرة الأخذ بالمشورة وتفعيل الاجتهاد الجماعي، والابتعاد عن الاجتهاد الفردي الذي تشوبه كثير من المزالق، وهذا ليس أمرا شكليا، بل هو من صميم الضوابط التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المطلب الأول: عرض القضية المستجدة على النصوص وقواعد التشريع

ويتحقق ذلك عبر مراحل عدة، مرتبة ترتيبا مضبوطا، وضعه علماء أصول الفقه، استنادا إلى مصادر التشريع، وقد أوردتها على شكل نقاط مختصرة، لتجنب الإطالة:

أولا: عرض القضية المستجدة على الكتاب والسنة النبوية والإجماع:كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، عملا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: 59]. فالآية توجب على الفقيه الذي تصدى للحكم على النوازل ردها إلى الله ورسوله، وذلك يقتضي البحث في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ المتمثلة في كتب السنن المتداولة؛ والعرض له عدة طرق: منها دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم والقياس.

ثانيا: عرض القضية المستجدة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر ﷺ ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر، وكان التابعون ينظرون في أقوال الصحابة واجتهاداتهم. ويبحث عنها في كتب السنن والآثار مثل السنن الكبرى للبيهقي، والمصنف لعبد الرزاق، ومصنف بن أبي شيبة وغير ذلك.

ثالثا: البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية وذلك بالبحث في مظانها في كتب الفقه، قال بن عبد البر: "لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي"، فكم من مسألة يظنها الباحث جديدة فيتبين بعد البحث أنها ليست كذلك. ومثال ذلك مسألة التأمين، فهي من المسائل المعاصرة التي جرى البحث فيها في حين ذكر الأستاذ الزرقا أن ابن عابدين (ت1252هـ) تكلم عنها في حاشية (رد المحتار على الدر المختار) في باب المستأمن من باب الجهاد[37].

والعرض يكون بعدة طرق منها وجود نص مباشر ومنها التخريج.

رابعا: البحث في كتب الفتوى الفقهية القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود سوابق فقهية ونوازل أفتى فيها المفتون مثل فتاوى ابن رشد، والمعيار المعرب وغيرهما من كتب النوازل، إذ نجد في فتاوى ابن بدران حكم شركات المساهمة، وحوالة النقد بالبريد، وأحكام العملة[38].

هذا بالنسبة للفتاوى القديمة، أما بالنسبة للفتاوى الحديثة، فلا يستغني الباحث عن النظر فيها، مثل فتاوي الشيخ محمود شلتوت، وغيره من العلماء المعاصرين، وكذا فتاوى مجالس الفتوى في الدول العربية والإسلامية.

خامسا: البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، وغيرهما من الهيئات المتخصصة في بحث القضايا المستجدة، ويصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية[39].

37 نظم التأمين، للزرقا، ص21، حاشية ابن عابدين: 170/4.

38 العقود الياقوتية لابن بدران: 209، 289.

39 انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير: 26

المطلب الثاني: تفعيل المقاصد الشرعية في إسقاط الحكم على القضية

مقاصد الشريعة هي تلك المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها[40]، ويعتبر معرفتها للمفتي شرطا أساسيا، فقد صرّح أبو إسحاق الشاطبي بذلك، معللا بأنَّ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتُبرت من حيث وَضَعَها الشارعُ، كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، وأنَّه قد استقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[41]. وفيما يلي أهم ما ينبغي على المفتي الانضباط به عند النظر في القضايا المعاصرة ، حتى لا تخرج فتواه عن الحق، وتكون موافقة لمقاصد الشريعة الاسلامية.

من المعلوم أن الشريعة نزلت من أجل تحقيق مصالح الناس، وبما أن تلك المصالح قد تتغير من حيث الشكل، بتغير الأزمنة والأمكنة، إلا أنها في الجوهر لا تتغير، فتبقى تقسيماتها المعروفة من ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وبناء على هذا، لا بد للناظر في القضايا المستجدة أن يعمل على مراعاة تلك المصالح، شريطة ألا يغالي في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص، وإلا صارت باطلة، فكل مصلحة من هذا الشأن تعتبر مصلحة وهمية لا حقيقية، وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى ضوابط مراعاة المصالح المتغيرة، وكذا المصالح المستجدة، وما ينتج عن ذلك من ضرورات العصر وحاجاته.

الفرع الأول: مراعاة المصالح المتغيرة

لأن العالم في تغير مستمر أثر ذلك على مصالح الناس، فما كان مصلحة ما في زمان مضى لم يعد مصلحة معتبرة في زماننا، والمفتي لا بد أن يعيد النظر في الأحكام المتعلقة بتلك المصالح، وهذا ما جعل العلماء يقررون وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

فعصرنا اليوم قد جدت فيه قضايا كثيرة كان لها تأثيرها البارز في حياة الناس، وتغير كثير من المصالح عما كانت عليه في الزمن الماضي، فالمفتي عليه ألا يتوقف في إفتاء الناس على ما يجده في الكتب القديمة، بل عليه أن يتأكد من عدم مخالفة الفتوى للواقع وللمصالح الحيوية التي تطورت بتطور الحضارة الإنسانية.

---

40 مقاصد الشريعة العامة للطاهر بن عاشور: 183

41 الموافقات للشاطبي: 76/4

وعلى سبيل التتمثيل لهذا، نذكر التغير في مفهوم الاحتكار: حيث صار مفهومه يتناول "حبس ما يضر حبسه، سواء أكان قوتا أم غيره"، وفاقا لرأي المالكية وأبي يوسف من الحنفية، في حين حصره آخرون في حبس القوت فقط، فالأخذ بالرأي الأول أنسب لتحقيق مصالح الناس الضرورية التي تطورت، ولم تعد متوقفة على القوت وحده، بل الدواء والعلاج، ووسائل التعليم، وغيرها مما يحقق ضروريات الحياة، كل ذلك لا بد أن لا يدخله الاحتكار، مراعاة لحق الفقراء في تلك المصالح، وتحديدا لطغيان الفوارق بين الطبقات، ومن هنا وجب ترجيح رأي المالكية وأبي يوسف[42].

42 المدونة:123/1، المنتقى للباجي: 16/5 وبدائع الصنائع: 129/5.

الفرع الثاني: مراعاة المصالح المستجدة

من مقاصد الشرع الحنيف مراعاة مصالح الناس المستجدة، ومن المعلوم أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وقد استجدت قضايا حملت معها مصالح لم تكن معروفة من قبل، ممايستدعي النظر المقاصدي الذي يحقق تلك المصالح بما يتماشى مع النصوص، فالاجتهادات ينبغي أن تعالج تلك المستجدات بما يحقق الأمور الضرورية لحياة المسلمين في هذا العصر، وإلا تعطلت مصالحهم ، وربما بحث البعض عن حلول غير إسلامية تحت دعوى الضرورة أو المصلحة، مما يجعل حياته تبعد عن الإسلام، وربما لجأ البعض إلى البحث عما يشبه تلك المستجدات في الفتاوى القديمة، فإن لم يجد سارع إلى رفضها وإلى التحريم.

والحقيقة أن هذه الأساليب لا تصلح لمواجهة المستجدات، وأنه لا بد من بذل الجهد والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أصولها على وفق تغير المصلحة من خلال دراسات متوازنة، تجمع بين النصوص الثابتة ومتغيرات الحياة.

ومثال ذلك له صور كثيرة في المعاملات المالية كعقد المقاولة، والتورق المصرفي، والمعاملات الالكترونية، وخدمات الأنترنت، وشركات التأمين، والبنوك بأنواعها المختلفة، وفي قضايا الطب كنقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، ومستجدات في باب الرضاعة، وجراحات التجميل، وكيفية التعامل مع الأوبئة العالمية في ظل فيروس كورونا.. وغيرها من القضايا المستجدة.

الفرع الثالث: مراعاة ضرورات العصر وحاجاته

ظهرت في هذا العصر كثير من الضرورات والحاجيات إضافة إلى التحسينات التي لم تكن موجودة من قبل، وصار لتلك المصالح تأثيرا كبيرا في حياة الناس، الأمر الذي يستوجب على المفتي مراعاة ذلك عند تيزيل الأحكام على الواقعة المستجدة، عملا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

فعلى المفتي أن يستشعر بأن الناس اليوم في وضع يختلف كثيرا عما كانت عليه أوضاع السابقين، بحيث صارت لهم من المقاصد ضروريات وحاجات وتحسينات، قد يعبر عنها بمشكلات يراد حلها، لم تكن في أسلافهم، وعليه، لا بد من حل تلك المشكلات وفق مقاصد الشريعة بما يتوافق وروح العصر الذي يعيشون فيه، ولا يجوز أن نخضع تلك القضايا لآراء قديمة قيلت في ضوء ملابسات مختلفة.

وهذا ما نقل عن تلاميذ الأئمة، حيث كانوا يخالفونهم بعد موتهم –رغم اتباعهم لأصولهم– لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق، رغم قرب المدة، وقصر الزمان، فكيف بنا اليوم في عصر تغير فيه أشياء كثيرة بعد الثورة الصناعية، والتقدم التكنلوجي، ورحم الله ابن أبي زيد القيرواني صاحب "الرسالة" في الفقه المالكي، حيث كان يسكن أطراف المدينة، فاتخذ كلبا للحراسة فقيل له: "**كَيْفَ تَتَّخِذُهُ وَمَالِكٌ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ :لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَاتَّخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا**"[43].

ومن التطبيقات المشهورة في هذا النوع من القضايا المستجدة، الذبح بالمجزر الآلي، حيث أوجب البعض أن يكون الذبح باليد والسكين المعتادة، متجاهلا صعوبة وعسر ذلك في المجتمعات الكبيرة ذات العدد الهائل والاستهلاك الكبير للانتاج الحيواني الذي لا يصلح معه إلا الذبح بالمذابح الآلية التي تقوم فيها الآلة مقام الإنسان فتوفر في جهده ووقته وتلبي حاجاته في ذبح الآلاف من الرؤوس للاستهلاك المحلي أو التصدير، وإذا كان المحذور هنا هو عدم التسمية، فإن إعلانها يمكن تحقيقه عندما يباشر الجهاز الذبح، ويكفي ذكر التسمية مرة واحدة عند بدء كل مرة نشغل فيها الجهاز، قياسا على التسمية عند إرسال الكلب المعلم أو السهم عند الصيد[44]، وتحقيقا لمقاصد الشريعة التي تقتضي تحقيق المصالح الحاجية حين لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

وتطبيق آخر لما اشتدت حاجة الناس إليه وعمت به البلوى، مسألة التصوير الفوتوغرافي، فقد صار من الضرورات في تنظيم الكثير من مصالح الناس، كصور الوثائق الرسمية للأشخاص، والصحافة المعاصرة، والتقدم التكنلوجي الذي جعل من الصورة أمرا تعم به البلوى، وشيئا مبتذلا لا يلتفت فيه إلى تعظيم صاحب الصورة، مما

43 الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيراني لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: 344/2.

44 الاجتهاد المعاصر، لعبير أيوب محمد الحلو: ص 66، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة ،د. عبد المجيد محمد السوسوه:277.

أدى إلى طرح سؤال وجيه، يتمثل فيما يلي: هل التصوير الفوتوغرافي هو نفسه التصوير الذي ورد النهي عنه في الحديث، أم أن الأمر فيه تشابه في التسمية واختلاف في الجوهر والحقيقة؟

الفرع الرابع: مراعاة الوسطية والتيسير وعدم الافراط أو التفريط

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي ضرورة مراعاة المفتي لمبدإ الوسطية والاعتدال، فإن هو عدل عن ذلك أصاب فتواه الخلل، وعليه لا يجنح إلى التضييق والتعسير وإيقاع الناس في الحرج، كما أنه لا يتساهل إلى درجة المروق بهم عن الدين، بل ينبغي أن ينهج في فتواه نهج التيسير والتوسعة والتخفيف من دون أن يخالف نصوص الشريعة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

والتيسير في الفتوى لا يقتضي إسقاط الفرائض ولا تحليل الحرام، إنما يقصد به تسهيل الالتزام والتطبيق على المستفتي، ويتمثل هذا في جملة نقاط نوجزها فيما يلي:

1. الوسطية في الفتوى: فيحمل الناس في فتواه على المعهود الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طريق الانحلال، فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق[45].
2. تقديم الأيسر على الأحوط إذا كان في المسألة قولان متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، مراعاة لحال المستفتي، وذلك لما أحاط بالمسلمين اليوم من ملابسات كثيرة نتيجة التطورات المتلاحقة، ولاحتكاك المسلمين بغيرهم احتكاكا كبيرا، جعل التحرز عن كثير من الأمور صعبا جدا[46].
3. التضييق في الإيجاب والتحريم: وهذا هو منهج القرآن والسنة في التشريع، إذ حرص الاسلام على تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، رحمة بالمكلفين غير نسيان، ففي القرآن الكريم، جاء قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101]، وهذا لا يعني إباحة المحرمات أو الإفتاء بترك واجب وإنما يقصد به عدم التوسع فيهما بدون دليل، ولذا كان السلف يتحرجون من التحريم –ومثله الفرضية– إلا أن يكون معهم دليل لا شبهة فيه، وإلا نزلوا من الواجب إلى المندوب، ومن الحرام إلى المكروه[47].
4. التيسير فيما تعم به البلوى: فعليه أن يترفق بالناس، ويبحث لهم عن مخرج شرعي، ولو كان ذلك مخالفا للمشهور أو الأحوط، لأن حملهم على الأشد لن يغير من الأمر شيئا، فيما يمارسونه، وإنما سيجعلهم

45 الموافقات للشاطبي: 259/4

46 الصحوة الأسلامية للقرضاوي: 145.

47 ضوابط الفتوى، المرجع السابق: 263

يحسون بالحرج لمخالفتهم الشرع، بينما حملهم على الأيسر يبقي على ضميرهم الديني ولا يشعرون بذلك الحرج.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها القول بصحة بيع المعاطاة، وهو مايقوم على الأخذ والعطاء بغير لفظ الإيجاب والقبول، فإن التيسير يقتضي جوازه، وهو مذهب الجمهور، ومثله أيضا بعض قضايا الطلاق وغيرها من الأحوال الشخصية، فإن بعض الناس يحلفون بالطلاق كل يوم ويحنثون، ويطلقون طلاق الثلاث في مجلس واحد، ويقع منهم ذلك مرات عديدة، ويظنون أنهم يعيشون مع نسائهم في حرام، وأن ذريتهم منهم أولاد حرام، مما يجرؤهم على الحرام الصرف المقطوع به، فإفتاؤهم بالمذهب الميسر عليهم نبقي عليهم ضمائرهم واعتقادهم أنهم لم يخرجوا عن دائرة الاسلام[48].

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي في إصدار الفتوى

والمقصود بذلك جماعية الفتوى، بأن تمارس الفتوى في شكل جماعي، لا انفرادي، لأن يد الله مع الجماعة، ولأن هذا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأن ذلك أقرب إلى تحري الحق والصواب.

وجماعية الفتوى تكرست في هذا العصر من خلال مجمعات فقهية ومجالس للفتوى في مختلف الأقطار الإسلامية، وقد آتت أكلها، وقربت بين العلماء وأسست للاجتهاد الجماعي المعاصر.

48 ضوابط الفتوى، المرجع السابق، وانظر: الصحوة الإسلاميةللقرضاوي: 147.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي

والاحتهاد الجماعي هو اتفاق المجتهدين على حكم شرعي في مسألة بعد التشاور والبحث[49].

فالاجتهاد الجماعي يكون عن طريق التشاور والتباحث وتبادل الآراء وتمحيص الأفكار ومحاولة الاتفاق، وهو مشروع منذ الصدر الأول، بل لعله أسبق في الوجود من الاجتهاد الفردي، حيث كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة يدعو رؤوس المسلمين وعلماءهم فيستشيرهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[50].

[49] الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور شعبان محمد إسماعيل: 17-18.
[50] سنن الدارمي: المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم 161، والسنن الكبرى للبيهقي: 114/10.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى الجماعية وفوائدها

وتكمن أهمية الفتوى الجماعية فيما تحققه من أهداف نبيلة، تخدم الفتوى، وتلبي متطلباتها العلمية والعصرية في آن واحد، ولعلمن أهمها ما يلي:

1. تحقيق الفهم التام للواقعة: إذ أن كثيرا من القضايا المستجدة يحيط بها الملابسات والتشعب بين علوم متعدد، مما يجعل فهمها بشكل صحيح لا يكتمل إلا بأن يكون النظر من ذوي اختصاصات متنوعة، ومتكاملة فيما بينها، قد تتطلب القضية الواحدة عدة رؤى، فتحتاج إلى متخصصين في الشريعة، ومتخصصين في ميادين ذات صلة بالواقعة، في ميادين علمية عصرية، إما علم الاجتماع أوالطب أو الاقتصاد أو السياسة، بل إن كل تخصص من هذه التخصصات صار يتطلب متخصصين في فروع أدق وأقرب إلى الواقعة المطلوب النظر فيها، الأمر الذي يقرب المفتي من تصور المسألة تصورا تاما.
2. تحقيق البيان الدقيق لحكم الله في الواقعة: فالاجتهاد الجماعي يمتاز بعمق النقاش بين العلماء حول الحكم الشرعي اللازم لتلك الواقعة، يجعل حكمهم عليها أكثر إصابة، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية، كما أن ذلك يبعد المفتي عن التأثر بنزعة مذهبية أو رأية فردية ضيقة، فتتقارب الآراء حول ذلك الحكم وتتعزز ثقة الناس بتلك الفتوى.
3. وقاية الفتوى من الأخطار: إذ الفتوى الشرعية تتربص بها أطماع الطامعين الذين ليس لهم هم سوى حب الظهور أو الحصول على عرض من الدنيا كالوجاهة أو الشهرة أو المال، أو التقرب بها إلى جهات معينة، دون مبالاة لغضب الله تعالى، وعواقب الفتوى الضالة التي سيصدرها، ووقاية للفتوى من هذه الأخطار لا بد أن تصدر بشكل جماعي، مصداقيتها تزيل عنها كل الشبهات، وهذا ليس من باب الحجر على الفكر، إنما هو من باب الحماية للأمة من كل ما يشتتها ويشوش على أمر دينها[51].

[51] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي: 175-176، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي المرجع السابق، وضوابط الفتوى للسوسوة، مرجع سابق.

الخاتمة

وفي الختام لا بد من التأكيد على خطورة الفتوى، وأهميتها في نفس الوقت، بالخصوص في القضايا المعاصرة، وقد توصلت من خلال هذا البحث المتواضع إلى ضرورة ضبطها بعدة ضوابط أوجزها فيما يلي:

- تحلي المفتي بصفات أخلاقية من الورع والتقوى، فلا بد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصف بحسن السيرة، حتى يثق الناس بأقواله، ويقبلوا ما يقوله لهم.
- العلم الشرعي شرط أساسي لمن تقلد هذا المنصب، ولكن لا يغني عن معرفة الواقع وعن التمكن من وسائل الاتصال العصرية.
- الخطوات المنهجية في تصور القضايا المعاصرة تتمثل في فهم الواقعة فهما دقيقا، والاستعانة بأهل الاختصاص في موضوع القضية، ثم تحليل القضية المركبة إلى عناصرها، ويجدر بالمفتي التمهل وإعطاء البحث وقته وعدم التسرع في إصدار الفتوى.
- عند عرض القضية المستجدة على النصوص وقواعد التشريع، ينبغي تفعيل المقاصد الشرعية في إسقاط الحكم على القضية، من خلال مراعاة المصالح المستجدة وكذا الضروريات التي فرضها العصر، وذلك بإعمال مبدأ التيسير ورفع الحرج في إطار الوسطية والاعتدال.
- ضرورة جماعية الفتوى في القضايا المستجدة، بأن تمارس الفتوى في شكل جماعي لا انفرادي، لأن يد الله مع الجماعة، ولأن هذا هو فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأن ذلك أقرب إلى تحري الحق والصواب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

د.حميد عماري

يوم الاثنين 11شوال 1443، الموافق لـ 2022/03/14

قائمة المراجع:

1. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي
2. الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر للدكتور شعبان محمد إسماعيل
3. الاجتهاد المعاصر، عبير أيوب محمد الحلو، مجلة الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين 2014م الاجتهاد في الشريعة الاسلامية للقرضاوي، ط دار القلم.
4. الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .
5. الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، ط. العلمية 1983
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط العلمية 1991م
7. بدائع الصنائع، للكاساني، ط2 العلمية
8. ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود مكتبة الحياة. بيروت .
9. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي المالكي، دار ابن الجوزي 1994
10. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط 2 مصطفى البابي الحلبي دار الفكر بيروت 1431هـ
11. السنن الكبرى للبيهقي، ط العلمية بيروت 1424هـ
12. الصحوة الإسلامية للقرضاوي، ط سلسلة كتاب الأمة.
13. صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (603هـ - 695 هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني
14. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د. محمد عبد المجيد السوسوه، ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد 62- السنة 20- شعبان 1426هـ= سبتمبر 2005م.
15. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري
16. العقود الياقوتية لابن بدران، تحقيق أبو غدة، ط مكتبة السداوي للنشر والتوزيع
17. الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي، ط. دار الصحوة للنشر
18. الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) الناشر: ط عالم الكتب.
19. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ
20. الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيراني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط دار الفكر 1995م
21. القواعد الكلية لـ شبير، ط دار القلم
22. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
23. مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
24. مجلة البحوث الإسلامية، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط1995م
25. المدونة، مالك بن أنس، ط1 1994م
26. مسند الدارمي، دار النشر، السعودية 1443هـ

27. المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ط دار النفائش
28. مقاصد الشريعة العامة للطاهر بن عاشور، ط دار الكتاب المصري
29. المنتقى شرح الموطأ للباجي، ط2 دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
30. منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصر، أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى
31. الموافقات للشاطبي، دار عفان، ط1 1997م.